

## الدر المختار

بعدم جوازه أصلا ) وهو المختار للفتوى ( لفساد الزمان ) فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت غير كفاء بلا رضا ولي بعد معرفته إياه فليحفظ ( و ) بناء ( على الأول ) وهو ظاهر الرواية ( فرضا البعض ) من الأولياء قبل العقد أو بعده ( كالكل ) لثبوته لكل كملا كولاية أمان وقود وسنحقه في الوقف ( لو استووا في الدرجة وإلا فلأقرب ) منهم